

Distr.  
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/15  
14 April 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير  
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة  
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

دراسات الحالة بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية\*\*

مذكرة من الأمانة

١ - تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢، من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة "تضع الأطراف، حسب الإقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن".

UNEP/POPS/INC.7/1

\*

\*\* اتفاقية استكهولم الفقرة ٤، المادة ١٢؛ مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤؛ وتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POSP/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٠/٦.

230503

K0361203

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في مقررها ١٠/٦، إلى الأمانة أن تطور وأن تجري، بالتعاون مع اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، وحسبما يكون مناسباً، دراسة حالة واحدة أو أكثر للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية بغرض تيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بغرض المساهمة في دراسة جدوى منصوص عليها في مقرر لجنة التفاوض- ٩/٦ بشأن دراسة جدوى عن المراكز الإقليمية.

٣ - دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرر لجنة التفاوض -١٠/٦، الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل الدولية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة حول كيفية مساهمتها في دراسات الحالة. وقد وافقت اللجنة على أن يكون تنفيذ دراسات الحالة رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية، ودعت البلدان المتقدمة وسائر البلدان الأخرى إلى المساهمة بالموارد، كلاً حسب قدراته، ودعت كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل الدولية القادرة إلى المساهمة بالموارد. ودعا المقرر الأمانة أيضاً إلى أن تقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها السابعة، عن التقدم المحرز في تنفيذ دراسات الحالة.

٤ - ورداً عن الطلب المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، وردت تعليقات من ١٢ حكومة. وتتوفر النصوص الكاملة للتعليقات بالوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/16.

٥ - ويسر الأمانة أن تبلغ الدورة السابعة للجنة عن تلقيها تعهدات بالتبرع بأموال من خارج الميزانية لوضع دراسات الحالة عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والتي دعي إليها في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٠/٦. وسيتم الشروع في تنفيذ دراسات الحالة فور ورود الموارد المالية إلى الأمانة.

#### الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٦ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه، وأن تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن دراسات الحالة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

-----